

تعميم رقم (1) لسنة 2021م

بشأن تعديل إجراءات التصدي لجائحة كوفيد - 19 لموظفي حكومة عجمان

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة عجمان

تهديكم دائرة الموارد البشرية اطيب التحيات وأصدق التمنيات بدائم التوفيق والنجاح، وتماشياً مع توجهات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في التصدي للجائحة، والحد من تداعياتها، وبناءً على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م بشأن الإدارة الفعالة للأزمات في حكومة عجمان، ولاحقاً للتعاميم الصادرة عن دائرة الموارد البشرية بشأن المخالطين والتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية؛ على كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان توجيه المعنيين لديها بضرورة الالتزام التام بالآتي:

- (1) يجب على كافة موظفي حكومة عجمان إجراء فحص مسحة الأنف (PCR) كل 7 أيام، على نفقة الموظف الخاصة ويُستثنى من ذلك الموظفون الحاصلون على جرعتي لقاح "كوفيد-19"، كما ويستثنى من هذا الإجراء الموظفون الحاصلون على اثبات رسمي من الجهات الصحية الرسمية في الدولة تشير إلى عدم إمكانية تلقيهم للقاح "كوفيد-19" وفق حالتهم الصحية، أو المرضية، على أن يقوموا بإجراء فحص مسحة الأنف (PCR) كل 7 أيام وتتحمل الجهة الحكومية نفقات اجراء الفحص في هذه الحالة.
- (2) يجب على موظفي شركات التعميد وشركات الخدمات العامة وغيرها من الشركات التي يتم التعاقد معها من قبل الجهات الحكومية (الحالية والمستقبلية) إجراء فحص مسحة الأنف (PCR) لموظفيها المتواجدين، أو الذين سيتواجدون بشكل يومي في مقرات عمل الجهة الحكومية، وذلك كل 7 أيام، على نفقة تلك الشركات المتعاقد معها أو المعهد لها، ويُستثنى من ذلك موظفو تلك الشركات الحاصلين على جرعتي اللقاح.
- (3) يجب على موظفي الشركات الاستشارية وبيوت الخبرة في حال التعاقد مع تلك الشركات من قبل الجهات الحكومية، والذين يتطلب مرور موظفيهم على مقرات عمل الجهة الحكومية، لحضور اجتماعات أو مناقشات وغيرها من المهام حسب العقد، فإنه يتعين على الجهة الحكومية التأكد من إبراز موظفي هذه الشركات لنتيجة فحص سارية المفعول لمسحة الأنف (PCR) لا تزيد مدتها عن 3 أيام، ويُستثنى من ذلك الموظفين الحاصلين على جرعتي لقاح "كوفيد-19".

(4) تُعدّل المدة الخاصة بالحجر للحالات المخالطة والواردة في التعميم السابقة لتكون مدة الحجر عشرة أيام أو أي مدة تحددها الجهات المختصة في الدولة لاحقاً وعلى أن يتم اثبات المخالطة يكون من خلال احضار تقرير أو إفادة طبية من الجهات المختصة بالدولة توضح ظروف المخالطة.

(5) على الموظفين العائدين للدولة من الخارج، تطبيق الحجر الصحي لحين ظهور نتيجة الفحص ويجب على الموظف القادم للدولة من الخارج الالتزام بإجراء فحص كوفيد (19) عند الوصول إلى أرض الدولة وفي حال ظهرت نتيجة فحص الموظف إيجابية فيخضع الموظف لإجازة مرضية وفق القواعد المقررة في احتساب الإجازة المرضية المبينة في قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية، أما في حال ظهرت نتيجة فحص الموظف سلبية فعلى الموظف مباشرة العمل في اليوم التالي بعد ظهور النتيجة، ويتم احتساب الإجازة الواقعة بين وصول الموظف إلى أرض الدولة ولحين ظهور نتيجة الفحص كإجازة سنوية أو إجازة بدون راتب في حال عدم وجود رصيد اجازات لديه وبكل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الفترة الواقعة بين العودة من السفر ومباشرة العمل مدة ثلاثة أيام وتطبق القواعد القانونية المقررة بشأن مخالفات الدوام الرسمي في حال تجاوز تلك المدة بدون عذر مشروع تقبله السلطة المختصة بالجهة الحكومية .

وفي هذا الصدد تحث دائرة الموارد البشرية كافة الجهات الحكومية على نشر التوعية اللازمة بهذا الشأن وتشجيع الموظفين العاملين لديها على أخذ لقاح " كوفيد -19" بما يساهم في الحفاظ على صحة الموظفين وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية. للفضل بالاطلاع والإيعاز للمختصين باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع التعميم موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم لضمان التطبيق الأمثل لما جاء فيه؛

يُعمم على كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان؛ للعمل بموجبه، كلّ فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من 2/فبراير/2021م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

راشد عبد الرحمن بن جبران السويدي
مدير عام دائرة الموارد البشرية



صدر بتاريخ: 19/ يناير/ 2021م